A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.39
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بيرو، تركيا، تونس، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، نيكاراغوا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة لتكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وحالة أسرهم، والتزايد الملموس في حركة الهجرة، ولا سيما في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] - اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ - يُطلب فيهما الى الدول الأعضاء كفالة حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتطوير الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكره الأجانب، التي تتجلى في قطاعات كثير من المجتمعات ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها والانضمام اليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا الى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها في أقرب فرصة ممكنة،

وإذ تشير الى أنها طلبت، في قرارها ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الى الأمين العام أن يقدم اليها، في دورتها الخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية،

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المظاهر المتنامية للعنصرية وكره الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بكل الرضا بالتوقيع أو المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من جانب بعض الدول الأعضاء، أو انضمامها اليها؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية، والانضمام اليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧] وتطلب اليه أن يقدم اليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

- - - - -

(٧) A/50/469.